

وشرحا التزام قربة غير لازمة بالناسل
 الشرح والنذر ضربان اهدى الثمادي
 في الحصىمة والمراد بهذا النذر ان
 يخرج مخرج اليمين بان يقصد النازر
 منع نفسه من شئ ولا يقصد القربة
 به وفيه كفارة يمين او ما التزمه
 بالنذر والثاني نذر الجازاة وهو نذرا
 ن اهدى ان لا يعقله النازر على
 شئ كقوله ابتدا الله على سوم او
 محقق رقبة والثاني ان يجعله على
 شئ او يشار له المصم بقوله والنذر
 يلزم في الجازاة على نذر مباح في طاعة
 كقوله اي النازر ان شفى الله مريض
 وفي بعض النسخ مريض او كفييت
 شرخدوى فلله على ان اصلى او اوم
 او اتصدق ويلزمه اي النازر من
 ذلك اي مما نذر من صلاة او

صوم

Copyright © King Saud University